وجاء في تقرير اللجنة الملكية لفلسطين الذي عرض على البرلمان البريطاني في شهر تموز (يوليو) ١٩٣٧، ان الحكومة حصلت، بموجب هذا القانون، على معظم اراضي الكبارة وبرة قيسارية وعتليت الواقعة في منتصف الطريق بين حيفا ويافا، على امتداد طريق الساحل، وعلى اراضي بركة رمضان في طولكرم وذلك عندما اقامت، سنة ١٩٢٨، دعوى بحقها في تلك الاراضي، على اعتبار انها من الاراضي الموات. وقد حكمت المحكمة بقرارها للحكومة، ولم تعط لاصحاب تلك الارض من حق في التملك سوى لما مساحته ٢٦٥٥ دونماً.

وتعود اسباب مشكلة تلك الاراضي الى ان بركة رمضان، وهي قطعة ارض مساحتها ٤٥٠٠ دونم، توفي مالكها بلا وريث، فآلت الى وقف خليل الرحمن، واصبحت من املاك الوقف.

اما برة قيسارية وعتليت والكبارة فتبلغ مساحتها حوالي ٣٢ الف دونم. وقد اعطي وعد سنة ١٩١٤ لجمعية الاستعمار اليهودية الفلسطينية، بان تمنح امتيازاً في تلك الاراضي. وعندما علم أصحاب الارض بذلك، قاوموا المشروع بشدة، واعلنوا أن الارض ملكهم، ولن يتخلوا عن شبر واحد منها.

ولكن في تلك الفترة، حيث كانت البلاد تشهد ظروفاً صعبة بسبب الحالة المزرية التي وصلت اليها الاوضاع في الامبراطورية العثمانية، وبسبب اندلاع الحرب العالمية الاولى، والتعقيدات التي ترتبت على ذلك في فلسطين، لم تتمكن الجمعية من وضع يدها على تلك الاراضي في حينه.

ان استقراء سريعاً لما ورد في نصوص هذا القانون، سواء من حيث ربطه الاحقية في استصلاح الاراضي والاستفادة منها بمدير الاراضي، وهو الصهيوني ابراماسون، ام من حيث التشديدات التي طرحت حتى في حال الموافقة من قبل مدير الاراضي، لجهة اعتبار تلك الارض المستصلحة كملكية خاصة، او من حيث طعن مدير الاراضي او من يفوضه او ينوب عنه بصحة أحقية تطويب تلك الاراضي كملكية شخصية لمستصلحيها، او بقوة سندات الطابو الصادرة بتحديد وتثبيت ملكية اراض من هذه الفئة، يشير الى ان القانون قد جاء ليحصر احتمالات تملك اراضي هذه الفئة بالحركة الصهيونية فقط، حتى على الرغم من انها لم تقم باجراءات الاستصلاح. واذا كان الذين يقومون بها هم الفلسطينيون من سكان البلاد، فادارة الاراضي لن تسمح بتسهيلات اذون الاستصلاح والاستثمار، واذا حدث وان قدمت دائرة الاراضي اذوناً بهذا الشأن، فان تلك الاذون لن تسمح بالملكية، فيما بعد. ومن جهة اخرى، وحيث كانت فلسطين تعيش ارباكاً اقتصادياً، ولم يكن المالكون العرب الكبار يقدمون على شراء الاراضي من هذا النوع، فانها تؤول في ملكيتها النهائية الى اليهود، لان الفلاحين والمالكين الصغار والمتوسطين العرب لا يستطيعون منازلة اليهود في المزاد العلني على بيعها كما جاء في القانون. فالسلطات كانت ترفع السعر «مراعية في ذلك الثمن المحتفظ به من [قبل] مدير دائرة الاراضي وفق ما ينص عليه القانون»[١٤] لتضمن ان يكون المشترون هم اليهود وحدهم.

قانون الاراضي المحلولة

الاراضي المحلولة هي جزء من الاراضي الاميرية. حق استغلالها يرجع الى الافراد، رغم ان حق رقبتها للدولة. ولصاحب الارض المحلولة لما لصاحب الميري، من حيث استعمالها كملكية والتصرف بها كما يرغب. اما كيف تحولت الى «محلول» فبسبب تركها غير مزروعة طيلة المدة التي